مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية.

الأستاذة الدكتورة/ زهرة بوسراج

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٩

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ - سبتمبر ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية

الأستاذة الدكتورة/ زهرة بوســراج*

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى إبراز طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية وتحليل مدى نهائيتها وقابليتها للتنفيذ وللطعن فيها بمختلف طرق الطعن القانونية. **المنهج:** اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي النقدي للأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الإدارية الدولية، لا سيما في ظل العجز الذي أظهرته العديد من هذه المحاكم عن مواكبة التطورات القانونية، وبشكل خاص فيما يتعلق باعتماد نظام التقاضي على درجتين، فضلاً عن إخفاقها في وضع آليات تُلزم المنظمات المؤسسة لها بتنفيذ أحكامها. **النتائج:** يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما انتهى إليه من ضرورة اعتماد آليات فعالة تلزم المنظمات الدولية بتنفيذ الأحكام الصادرة على المحاكم الإدارية الدولية، وكذا توجيه هذه المحاكم نحو تعديل أنظمتها الأساسية بما يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين. **الخاتمة:** اختتم البحث بالدعوة إلى قيام المحاكم الإدارية الدولية التي لم تتبنَّ بعد نظام التقاضي على درجتين بإدراج أحكام في أنظمتها الأساسية تنظم إجراءات استئناف أحكامها، وإضافة نصوص صريحة توضح آليات إلزام المنظمات الدولية بتنفيذ هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: موظف دولي، منظمة دولية، محكمة إدارية دولية، حكم إداري.

* أستاذة التعليم العالي في القانون الدولي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باجي مختار -عنابة.
الإيميل: zahra.boucerredj@univ-annaba.dz

- تسلّم البحث في: ١١/ ٤/ ٢٠٢٠، أجيز للنشر في: ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٠.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٤٦٤

المقدمة

تؤدي المنظمات الدولية دوراً كبيراً في الحياة الدولية، كما أسهم ظهورها في إحداث تطور بالغ في نطاق القانون الدولي، فاتسعت فروعه وتعددت تخصصاته، ومن بينها القانون الدولي الإداري. غير أن هذه المنظمات لا تستطيع تحقيق أهدافها ومبادئها كشخصيات اعتبارية، ولا تستطيع أن تعبر عن نفسها إلا بوساطة الموظفين الدوليين الذين يشكل أساس عملهم وجود منظمة دولية لها أجهزة محددة يضطلع كل منها بدور يحدده ميثاقها، حيث يمارس هذا الموظف عمله في إطار الجهاز الإداري للمنظمة، هذا الأخير يمارس اختصاصات إدارية يومية، وهذا ما يكسبه أهمية خاصة مقارنة بسائر أجهزة المنظمة التي لا تعقد جلساتها بصفة مستمرة، وإنما على فترات متباعدة نسبياً[١].

ونظراً لأهمية دور موظفي المنظمة في تسيير شؤون إدارتها كي تؤدي مهامها بأفضل ما يمكن، فإنه من الضروري توفير الأمن والاستقرار الوظيفي لهؤلاء الموظفين. وتتخذ ضمانات الموظفين الدوليين وجهتين: الأولى هي حمايتهم في علاقتهم مع المنظمة، والثانية هي حمايتهم في علاقتهم مع الدول.

والموظف الدولي يتمتع في مواجهة المنظمة التابع لها بحقوق ثابتة مثل الحقوق المالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الموظف العام بصفة عامة.

كما يؤثر وجود ضمانات إدارية للموظف الدولي بالإيجاب في عمله، وقيامه بأعماله الوظيفية وأداء واجباته. وتعد هذه الضمانات ضرورية لاستقرار النظام القانوني للموظفين الدوليين وتطور الوظيفة العامة الدولية والتي تشمل أعداداً كبيرة من الموظفين[٢].

فإذا لم تحقق الضمانات الإدارية ما يصبو إليه الموظف الدولي من رفع الظلم الذي يرى أنه واقع عليه، فإنه يملك الحق في المخاصمة القضائية للمنظمة، وهو ما يعبر عنه بالحق في الحماية القضائية.

---

(١) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ١١٣.

(٢) حسام محمد عبد العزيز، المحاكم الدولية الإدارية كأحد الضمانات المقررة للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٣، ص ٥٢٦.

وكان من الضروري إزاء إعفاء المنظمات الدولية من القضاء الداخلي للدول الأعضاء فيها، وضمان استقلال موظفيها أن توجد الوسائل القضائية الكفيلة بفض المنازعات التي يكونون أطرافاً فيها، وهكذا فقد سعت المنظمات الدولية إلى إنشاء محاكم إدارية على مستواها للقيام بهذا الدور، وأوكلت لها مهمة الفصل في المنازعات التي تثور بينها وبين موظفيها[٣].

كما أن إنشاء المحاكم الدولية الإدارية ومنحها سلطات واختصاصات من جانب المنظمة الدولية، يكون من دون فائدة إذا لم يتبلور في صورة إجراء ينهي النزاع؛ لأن المقصد الرئيس لهذه المحاكم هو تحقيق العدل واحترام مبادئ القانون، عندما يكون الحكم القضائي الدولي هو الملاذ الأخير للموظف الدولي بعد انتهاء جميع طرق المراجعة، لذا تكمن إشكالية هذه الدراسة في طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية هل هي أحكام قضائية أو مجرد قرارات إدارية، وهل هي ملزمة وواجبة التنفيذ، وعلى من يقع الالتزام بتنفيذها، وهل هي نهائية أو قابلة للطعن؟.

تكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال خطة البحث الآتية:

- **المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية.**
  - المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية هي أحكام قضائية.
    - الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية الإدارية: هل لها طابع قضائي أو مجرد قرارات إدارية؟
    - الفرع الثاني: صور الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية.
  - المطلب الثاني: آثار الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية.
    - الفرع الأول: حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية.
    - الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية.
- **المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحاكم الدولية الإدارية.**
  - المطلب الأول: الطعن أمام المحكمة الدولية الإدارية نفسها.
    - الفرع الأول: طلب التماس إعادة النظر.

(٣) أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص. ص ٢٨١- ٢٨٢.

- الفرع الثاني: طلب تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.

- المطلب الثاني: مراجعة أحكام المحاكم الدولية الإدارية أمام محكمة العدل الدولية.

- الفرع الأول: طبيعة الآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

- الفرع الثاني: إنهاء دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن لأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية

يعرف الحكم القضائي الدولي بأنه: "القرار الذي يصدر من جهاز قضائي بالمعنى الصحيح مؤسس بواسطة دولتين أو أكثر بغرض فض المنازعات القائمة بينهم وإنهائها"، كما يعرف بأنه: "قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة بواسطة جهاز قضائي دولي مختص يتمتع بأهلية قانونية محددة بموجب الوثيقة القانونية التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة فيما بينهم". وفي تعريف آخر: "يعتبر حكم قضائي دولي كل قرار تصدره المحكمة الدولية ومن بينها المحاكم الدولية الإدارية متعلقاً بالدعوى المرفوعة إليها أياً كان نوعه في خصومة قضائية وأن يكون مكتوباً في الشكل المقرر"[٤].

وفي رأي الباحث، فإن الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الدولية الإدارية هو قرار صادر عن هذه المحاكم أحد طرفيه شخص اعتباري (المنظمة الدولية) والثاني شخص طبيعي (الموظف الدولي) للفصل في ادعاء هذا الأخير باعتداء الجهاز الإداري للمنظمة على حق من حقوقه، وبالتالي فإنه يشكل ضمانة لحق الموظف الدولي في التقاضي.

وقد فرضت اللوائح والنظم الداخلية للمحاكم الدولية الإدارية التزاماً على القضاة بتسبيب أحكامهم، بعرض الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر الحكم الصادر. والتسبيب يعد ضمانة جوهرية لنزاهة المحكمة التي أصدرت الحكم، كما أنه يسمح

(٤) مهند إياد فرج فرج الله، النظام القانوني للقضاء الدولي الإداري: دراسة تأصيلية تحليلية وفق أحدث الأحكام القضائية وآخر تعديلات على النظام القضائي الإداري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ص ١٦٣- ١٦٤.

برقابة الأطراف والرأي العام بالطعن على الحكم بالنسبة إلى أطرافه وللرأي العام أن يناقشه ويحلله، بل إن التسبيب يساعد على تفسير الأعمال القانونية(٥).

وأساس التسبيب يعني أن يؤسس القاضي الدولي الإداري حكمه على مصادر القانون الدولي الإداري التي تشكل ما يعرف بالقانون الواجب التطبيق.

ثم يلي التسبيب المنطوق وهو جزء الحكم الذي يحتوي على بيان الالتزامات والحقوق المقررة على عاتق الأطراف المتنازعة بوساطة القاضي، أو هو عنصر جوهري وأساسي في أي حكم قضائي؟

وقد اختلف الفقه حول طبيعة قرارات المحاكم الدولية الإدارية باعتبارها آلية مستحدثة في القانون الدولي الإداري، وسوف نوضح ذلك من خلال دراسة هذه الأحكام من حيث إنها أحكام قضائية أو لا؟ (المطلب الأول)، وبحث مدى حجيتها وتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية هي أحكام قضائية

يتم التطرق لهذا العنصر من خلال الإجابة عن السؤال الآتي: هل الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم هي أحكام قضائية أو أنها مجرد قرارات إدارية (الفرع الأول)، ثم بيان أنواع الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول
أحكام المحاكم الدولية الإدارية: هل لها طابع قضائي أو مجرد قرارات إدارية؟

أثير هذا الموضوع بمناسبة مناقشة عدم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية التي قررت منع ١٣ موظفاً أمريكياً مفصولين من خدمة الأمم المتحدة لاتهام الحكومة لهم بممارسة أنشطة مدمرة(٦).

(٥) حسام محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٦) أبدى المندوب الأمريكي اعتراضه على تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية استناداً إلى الأسباب الآتية:
- إن أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتعارض مع نوايا الجمعية العامة التي أنشأت المحكمة وواضعي ميثاق الأمم المتحدة كما أنها حلت (المحكمة) بإصدارها هذه الأحكام محل الأمين العام في تقديره للأمور داخل المنظمة. =

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية لمعرفة الطابع القانوني للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية.

وقد ردت محكمة العدل الدولية على ذلك التساؤل في رأيها الاستشاري الصادر في ١٣/٧/١٩٥٤، وانتهت إلى تمتع أحكام المحكمة الإدارية بالطابع القضائي. وقد أوضحت المحكمة في معرض تسبيب رأيها بما يلي(٧):

- إن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي جهاز قضائي بالمعنى الفني للاصطلاح، فهي جهاز مستقل مشكل من قضاة محايدين يصدرون أحكاماً قضائية ملزمة، كما أنها تتشكل وفقاً للمعيار الشكلي والموضوعي في مفهوم العمل القضائي.
- المحكمة الإدارية نشأت على منوال الأجهزة القضائية الإدارية في الدول، وهي جهاز ذو طبيعة قضائية داخل المنظمة للقضاء على المنازعات التي تكون طرفاً فيها بأحكام تلزم المنظمة ذاتها كشخصية اعتبارية.
- أما بالنسبة إلى سلطات الجمعية العامة في مجال اعتماد الميزانية، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها إلى أن سلطة الجمعية العامة ليست مطلقة خصوصاً بالنسبة إلى التكاليف والالتزامات التي تقررت بمقتضى تعهدات المنظمة، ففي مثل هذه الأحوال لا تملك الجمعية العامة سوى منح هذه التكاليف في الإطار الشكلي لإدراجها في موازنة المنظمة.

= - إن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليست محكمة دولية كمحكمة العدل الدولية إنما هي جهاز معاون أو مساعد للجمعية العامة في ممارسة اختصاصاتها وبالتالي لا تتمتع بالطابع القضائي.
- إن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي تقرر بأن أحكام المحكمة نهائية وبدون استئناف تخاطب فقط السكرتير العام والموظفين الطاعنين باعتبارهما طرفي الدعوى، أما الجمعية العامة فليست بطرف في النزاع فضلاً عن أن سلطة الجمعية العامة في مراجعة أحكام المحكمة تستمد من سلطتها كسلطة تشريعية عليا للمنظمة والتي لا يمكن لهذه النصوص أن تغيرها.
- إن التصريح بوجود اعتمادات يتم منها صرف التعويضات لا يتم إلا بموافقة الجمعية العامة وذلك طبقاً لسلطات الجمعية العامة في مجال الميزانية التي تم اعتمادها، وبالتالي لا يمكن إيراد التعويضات التي تقررها المحكمة في الميزانية دون عرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.
- وجود سابقة من الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة ١٩٤٦ والتي رفضت فيها أن تعتبر أحكام المحكمة الإدارية قابلة للتنفيذ.

(٧) C.I.J., Rec., 1954, P. 53

وأكدت محكمة العدل الدولية أن فحص نصوص النظام الأساسي للمحكمة يجزم بأنها ليست جهازاً استشارياً أو مجرد لجنة متفرعة من الجمعية العامة، بل تعد جهازاً قضائياً حقيقياً ومستقلاً ينطق بأحكام نهائية وملزمة وذلك في الإطار المحدد لوظائفها.

وأضافت المحكمة عبارة مهمة تؤكد ما سبق: "نظرا للممارسة المتواترة للمشرع الوطني لإنشاء محاكم لها سلطات أن تصدر قرارات في حق المشرع الذي أنشأها".

الفرع الثاني
صور الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية

الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدولية الإدارية تكون إما مقررة أو ملزمة أو منشئة.

أولاً-الحكم المقرر:

هو الحكم الذي يقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني للمدعي، دون إلزام الخصم أو المدعى عليه بأداء معين أو إحداث أي تغيير في هذا الحق أو المركز.

وفي نطاق القضاء الدولي الإداري فإن مضمون الحكم من حيث نوعه سواء كان حكماً مقرراً أو ملزماً يرتبط بمدى السلطات الممنوحة للجهة القضائية، وتحوز هذه الأخيرة في النظام الدولي السلطات الآتية: سلطة إلغاء القرار الإداري المتنازع عليه، وسلطة إحالة الأمر مرة أخرى إلى الجهة الإدارية لتصحيح الإجراءات وأخيراً سلطة القضاء بالتعويض المناسب إذا كان لذلك مقتضى كأن يتعذر تنفيذ قرار الإلغاء أو تنفيذ الالتزام الذي يتمسك به الطاعن[٨].

ولذلك فإن هذه الجهات تتصدى للطعن بقصد إصدار حكم، وعلى ذلك فقد رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية طلب الطاعن بأن تصدر إعلاناً بسيطاً حول النزاع وقضت؛ بأنها لا تتصدى في جميع الأحوال لإصدار إعلان أو خلافه حول مسائل لا تحدد حقاً أو التزاماً.

أي أن المحاكم الدولية الإدارية لا يمكنها إصدار أحكامٍ مقررة، لأن طبيعة هذه المحاكم هي الفصل في منازعات وظيفية[٩].

(٨) حسام محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٩) مهند إياد فرج فرج الله، مرجع سابق، ص ١٧٩.

ثانياً-حكم الإلزام:

هو الحكم الذي يقضي بإلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ، وحكم الإلزام يتميز بإثبات واقعة غير مشروعة بمعنى التقرير بأنها تمت مخالفة للقانون وإثبات انتهاكها من ناحية، والالتزام بأداء عمل قانوني نتيجة الحكم يمكن أن يكون التزاماً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ وإذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه يتم تقرير التزام آخر مختلف كالتعويض(١٠).

ومن الأحكام التي قضت بتنفيذ الالتزام محل النزاع، الحكم رقم ٦٩ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فعلى الرغم من أن الطاعن طالب بإلغاء القرار الذي ينهي تعهد المنظمة بتشغيله في أحد مشروعات المعونة الفنية فإن المحكمة قد أعلنت أنها ليست بصدد قرار للإدارة وإنما في مواجهة عقد تلتزم بمقتضاه بالبحث عن عمل للطاعن لم ينفذ بالحرص والعناية الواجبة من قبل المنظمة وبالتالي فإن المحكمة لا يمكنها - طبقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي- سوى الأمر بتنفيذ الالتزام(١١).

إلا أنه في جميع الأحوال لا يجوز لهذه الجهات القضائية أن تصدر أحكاماً تنطوي على تدخل في صميم عمل إدارة المنظمة وإصدار تعليمات إليها. ويرتبط حرمان هذه الجهات من إصدار أوامر للإدارة بمفهوم الفصل بين السلطات والذي يؤدي بدوره إلى الاعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة وحرمان القضاء من أن يحل تقييمه محل تقييم الإدارة أو يصدر قرار نيابة عنها، ويتوقف مجال العمل القضائي على ما تسمح به النظم الأساسية واللوائح المنظمة لعمل هذه الجهات والتي تصرح لها فقط بإصدار أحكام بالبطلان في مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة وإصلاح الضرر(١٢).

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الأصل هو صدور حكم الجهة الإدارية متضمناً التزاماً على عاتق الإدارة سواء القيام بعمل أو الامتناع عنه، ومن النادر أن يتضمن الحكم التزامات على عاتق المدعي، ومع ذلك فقد قضت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في حكمها رقم: ٢٨ (Waghorn c./ oit) بتوجيه أمر للطاعن بإعادة تصريح المرور الذي منح له لاستخدامه في أثناء فترة عمله بالمنظمة(١٣).

---

(١٠) حسام محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(١١) TANU, Jug. No. 69, Bulsara, 1957.
نقلاً عن عصام زناتي، القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧١.

(١٢) حسام محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(١٣) نفس المرجع، ص ١٦٧.

ثالثاً-الحكم المنشئ:

الحكم المنشئ هو الحكم الذي يقضي بتعديل المراكز القانونية وهو حكم يعد من صور القضاء الموضوعي ويجوز حجية وقوة الشيء المقضي به، ويرتب آثارها ويكون نهائياً. مثال ذلك الحكم: "قبول إعادة نظر في حكم سابق"، حيث يحدث هنا تعديل قانوني يتمثل في إلغاء الحكم المطعون فيه وبالتالي استبعاد آثاره ويتعين بحث موضوع النزاع مرة أخرى(١٤).

وتصدر المحاكم الدولية الإدارية أحكاماً منشئة عندما تعلن قبولها إعادة النظر في حكم سابق، حيث يحدث هنا تعديل قانوني يتمثل بإلغاء الحكم المطعون فيه؛ وبالتالي استبعاد أثره ويتعين بحث موضوع النزاع مرة أخرى(١٥).

وهكذا بمقتضى الحكم المنشئ وكنتيجة له، يتم تعديل المركز القانوني القائم من قبل. وبعبارة أخرى، يتم إنشاء التزام جديد وهو مراعاة السلوك الواجب في الحكم، ولكن هذا الالتزام لم يكشفه ويقرره الحكم –كما في الأحكام المقررة- وإنما ينشأ الالتزام بمقتضى هذا الحكم، وهنا يكون الحكم مصدراً لتشريع ذلك الالتزام(١٦).

وهناك صورة أخرى لتصنيف الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية مبنية على السلطات الممنوحة لها وعلى طبيعة المنازعة التي تنظر فيها. لذلك فإن المحاكم تقضي عند النظر في المنازعات المعروضة أمامها إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو بإلزام الجهاز الإداري في المنظمة الدولية بتنفيذ التزامه تجاه الموظف الدولي، كما قد تقرر دفع تعويض مناسب للموظف من جراء الضرر الذي لحق به من القرار الإداري الصادر عن المنظمة الدولية.

أولا-إلغاء القرار الإداري المطعون فيه:

ويقصد بإلغاء القرار الإداري إنهاء وجوده القانوني على نحو يؤدي إلى إزالة الآثار كافة التي تترتب عليه، بمعنى أن المحكمة إذا أيدت طعن الموظف المدعي في دعواه ضد القرار الإداري الصادر بحقه فإنها تلغي سريانه في مواجهة هذا الموظف(١٧).

(١٤) مهند إياد فرج فرج الله، مرجع سابق، ص ١٨١.

(١٥) نفس المرجع.

(١٦) حسام محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(١٧) محمد عبد الرحمن اسماعيل علي الذاري، الحماية القضائية للموظف الدولي : دراسة تطبيقية في أحكام القضاء الإداري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٤٤.

وتتضمن النظم الأساسية لجهات القضاء الدولي الإداري نصوصاً صريحة تمنحها سلطة إلغاء القرار[١٨]، ولم تورد هذه النظم، على وجه التحديد، الأسباب الموجبة للإلغاء. وفي جميع الأحوال فإن القواعد العامة تشير إلى أن الجهة القضائية تصدر حكماً بالإلغاء في حال عدم صحة القرار كأن يكون قد صدر نتيجة لخطأ في القانون، أو لخطأ في التقدير الموضوعي للوقائع أدى إلى استنتاجات مغلوطة، أو لكونه قد صدر بأثر رجعي تحت غطاء التصحيح أو لخطأ في التكييف القانوني للوقائع[١٩].

يستنتج من الممارسات العملية ومن اجتهاد المحاكم الدولية الإدارية المختلفة أنها قامت بإلغاء قرارات إدارية أصدرتها الأجهزة الإدارية داخل المنظمات الدولية، ومثال ذلك قيام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ثلاثة أحكام أصدرتها بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦ وهي الأحكام رقم ١٧، ١٨، ١٩ بتقرير إلغاء قرار المدير العام لمنظمة اليونسكو بخصوص عدم تجديد عقود ثلاثة موظفين انتهت مدتها؛ ولقد دافعت منظمة اليونسكو أمام المحكمة في هذه القضايا بأن تجديد أو الامتناع عن تجديد العقود محددة المدة يخضع كلية للتقدير الشخصي المطلق للمدير العام، الذي لا يلزم بإبداء أسباب القرار في الحالتين أي حالة التجديد أو الرفض. ولكن المحكمة رفضت التسليم بذلك، ورأت أنه في هذا الخصوص فإن كل قرار غير مسبب قد يكون ذا طابع تحكمي[٢٠].

أيضاً من بين التطبيقات القضائية نشير إلى الدعوى الرقيمة ٦ لسنة ١٢ قضية جلسة ١٩٧٧/١١/١٣ التي بموجبها أقام أحد الموظفين في جامعة الدول العربية دعوى ضد الأمين العام طالباً إلغاء قرار الأمين العام بفصله وإزالة كل آثار القرار المطعون فيه، وبالفعل ألغت المحكمة القرار المذكور وطالبت الأمانة العامة بإزالة الآثار كافة التي لحقت بالمدعي كأثر للقرار الخاطئ في الفترة التي ظل فيها نافذاً ومن حقه في الترقية والعلاوات.

يتضح من ذلك أن مهمة القاضي الدولي الإداري بصدد دعاوى الإلغاء تتركز في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري الطعين، إذ إن اهتمامه يكون منصباً على

(١٨) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للتشييد والتنمية.

(١٩) عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢٠) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٨٩.

مراقبة صحة أركان ذلك القرار. وبناء عليه أشار البعض إلى أن القضاء بالإلغاء هو الأصل العام بالنسبة إلى سائر القرارات الإدارية.

وينبغي الإشارة إلى أن الإلغاء لا يكون إلا إذا كان القرار فردياً، أما إذا كان القرار قد اتخذ على أساس نص تشريعي فإن النص لا يمكن إلغاؤه، وهنا تلغي المحكمة القرار وتشير إلى العيب الذي يشوب النص(٢١).

وختاماً يمكن القول إن الإلغاء يعد الوجه الأقوى من أوجه الحماية القضائية، إذ يترتب عليه إعدام القرار الإداري الملغى بفقدانه لأية قوة قانونية واعتباره كأن لم يكن، هذا الإعدام يظل مقتصراً فقط على الموظف الطاعن الذي نجح في مواجهة القرار قضائياً فقط دون أن يمتد أثره إلى الغير، حتى ولو انطوى الحكم على نتائج تمس الآخرين، كأن يشير الحكم الصادر بإلغاء قرار صدر ضد أحد الموظفين، إلى عدم شرعية تعيين آخر حل محله في الوظيفة(٢٢). وبالتالي فإن إشارة الحكم إلى عدم الشرعية هنا لا يعني إعدام التعيين الجديد، ولكنه يفتح الطريق للطعن فيه.

إذا كان للمحكمة الدولية الإدارية سلطة إعدام القرار الإداري الدولي بإلغائه، فهل تملك سلطة إلزام الجهاز الإداري بتنفيذ التزامات؟ وهذا ما يتم الإجابة عنه فيما يلي.

ثانيا-إلزام الجهاز الإداري في المنظمة الدولية بتنفيذ التزامها تجاه الموظف الدولي:

تبدو هذه المكنة المخولة للجهة القضائية متفقة وطبيعة الكثير من المنازعات المعروضة كتلك الخاصة بصندوق المعاشات والمتعلقة بالتعويضات من حيث تقريرها أو تقديرها وذلك في حالة العجز الناجم عن الخدمة.

وتشير الممارسة العملية إلى أن الطعن أمام هذه الجهات يستهدف عادة إلغاء القرار المطعون فيه، وعلى ذلك فإن الأحكام التي تقضي بتنفيذ الالتزام أقل بكثير من تلك التي تستهدف إلغاء القرار الإداري(٢٣).

(٢١) محمد عبد الرحمن اسماعيل علي الذاري، أطروحة سابقة، ص ٣٤٤.

(٢٢) حسام محمد عبد العزيز، المحاكم الإدارية الدولية كإحدى الضمانات المقررة للموظف الدولي، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٢٣) حسام محمد عبد العزيز، المحاكم الإدارية الدولية كأحد الضمانات المقررة للموظف الدولي، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

ومن أمثلة هذه الأحكام، حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم (١٧١٣) الصادر عام ١٩٩٨ في القضية التي رفعها أربعة موظفين تابعين لمنظمة الأغذية والزراعة معترضين فيها على قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٩٥ الذي يقضي بوقف احتساب عامل اللغة من الراتب الذي يحسب لموظفي المقرات الرئيسية للأمم المتحدة ومنها مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، والذي قضى بأنه: "لا يصح تعديل الأجر إذا كانت الوظائف المعنية بالتخفيض مناظرة لوظائف خارجية تشترط إتقان لغة ثانية من دون دفع تعويض نظير ذلك، ومن ثم فقد ألغت المحكمة قرار منظمة الزراعة.

ومن أمثلة هذه الأحكام أيضاً الحكم رقم ٦٩ للمحكمة الإدارية الدولية للأمم المتحدة، فعلى الرغم من أن الطاعن قد طالب بإلغاء القرار الذي ينهي تعهد المنظمة بتشغيله في أحد مشروعات المعونة الفنية، فإن المحكمة قد أعلنت أنها ليست بصدد قرار للإدارة وإنما في مواجهة عقد تلتزم بمقتضاه بالبحث عن عمل للطاعن لم ينفذ بالحرص والعناية الواجبة من قبل المنظمة، ومن ثم لا يمكن للمحكمة طبقاً للمادة ٩ من نظامها الأساسي سوى الأمر بتنفيذ هذا الالتزام[٢٤].

نشير كذلك إلى أن الأصل هو صدور حكم الجهة الإدارية متضمناً التزاماً على عاتق الإدارة سواء كان قياماً بعمل أو الامتناع عنه، ومن النادر أن يتضمن الحكم التزامات على عاتق المدعي، ومع ذلك ففي الحكم رقم ٢٨ أمرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الطاعن (Waghorn c./ OIT) بإعادة تصريح المرور الذي منح له لاستخدامه في أثناء فترة عمله بالمنظمة[٢٥].

ثالثا-الحكم بالتعويض.

يتصف القضاء الدولي الإداري بما يسمى بالقضاء الكامل أو شبه الكامل، وذلك يعني عدم اقتصاره على إلغاء القرارات المعيبة فحسب، بل تمتد سلطته إلى القضاء بالتعويض عن الأضرار التي قد تسببها تلك القرارات.

وتتفاوت أسباب الحكم بالتعويض؛ فقد يكون بمثابة جبر للطاعن عما لحق به من أضرار وهو الغالب في الأمر، أو يكون بمثابة إدانة للمنظمة أو لعدم المشروعية

(٢٤) TANU, Jug No 69 Bulsara, Op. Cit.

(٢٥) عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الذي مارسته أو يكون التعويض خياراً تعرضه المحكمة على إدارة المنظمة إذا كان تنفيذ الحكم بالإلغاء مستحيلاً أو يثير صعوبات من شأنها التأثير سلبياً على أداء المنظمة. وتتداخل هذه الحالات ويصعب التفرقة بين بعض منها خصوصاً حالة الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالطاعن، وحالة الحكم بالتعويض لإدانة حالة اللامشروعية التي خلقتها إدارة المنظمة(٢٦).

ففي الأحكام ١٧-١٨-١٩ سالفة الذكر الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، قررت المحكمة أن قرار عدم تجديد عقود هؤلاء الموظفين الثلاثة ليست فقط واجبة الإلغاء، بل إنه أيضاً نظراً لما شابه من انحراف في استعمال السلطة والتعسف في استعمال الحق يؤدي إلى نشوء الالتزام بتعويض الضرر الذي ترتب عليه. وبذلك قررت المحكمة في هذه الحالات إلغاء القرار بعدم التجديد وهو قرار إداري سلبي، وألزمت جهة الإدارة الدولية بالتعويض كذلك عما سببه هذا القرار من ضرر. ولقد أكدت المحكمة قضاءها السابق في الحكم الذي أصدرته في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٥ في ظروف مشابهة وهو الحكم الذي صدر في القضية رقم ٢١ ضد منظمة اليونسكو(٢٧).

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، إذا رأت المحكمة أن إلغاء القرار المطعون فيه أو تنفيذ الالتزام الذي يتمسك به الطاعن يبدو مستحيلاً أو غير ملائم، فإنها تقضي بمنح الطاعن تعويضاً عن الضرر الذي سيلحق به جراء ذلك(٢٨).

وقد وجد هذا التوجه صداه في المادة ٣٣ / ٤ من نظام الوكالة الأوروبية للقضاء والتي تمنح لجنة الطعن القضائي سلطة تقديرية للاختيار بين الحكم بالإلغاء أو الحكم بالتعويض، بل إنه يجوز المطالبة بأي منهما.

وقد كانت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تملك سلطة إصدار حكم بالإلغاء أو بالتعويض(٢٩)، إلا أنه تم تعديل ذلك سنة ١٩٥٣ حيث صار الخيار مكنة للإدارة ولرئيسها الإداري على وجه التحديد. وتلتزم المحكمة عندما تقرر قبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه أو تنفيذ الالتزام بتحديد مبلغ التعويض الواجب منحه للطاعن.

(٢٦) عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢٧) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢٨) المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

(٢٩) المادة (٩/ ١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة.

وقد استمرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في هذا التوجه، حيث يجوز لها أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين أو بكليهما باعتبار ذلك جزءاً من الحكم الذي تصدره: أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني...، ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين...[٣٠].

وقد اعتمدت نظم الجهات القضائية الإدارية مسلك المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ومثال ذلك نظام لجنة الطعن لمجلس أوروبا[٣١]، ونظام لجنة الطعن لحلف الناتو[٣٢]، والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للتشييد والتنمية[٣٣]، والنظام الأساسي لجامعة الدول العربية[٣٤]، ونظام المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية[٣٥].

ينبغي التنويه هنا إلى أن ممارسة المحاكم الدولية الإدارية تؤكد أن من الوارد أن تقضي للطاعن بالتعويض لأشياء أخرى غير قرار الإدارة، كثبوت وقوعه ضحية لسوء سلوك رئيسه في العمل والمتمثل بالتحرش الجنسي، ومن ذلك ما قررته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من أن فشل المؤسسة المالية الدولية في إدراك عدم صحة هذا السلوك وضرورة حماية المدعية يؤهلها للتعويض[٣٦].

وفيما يخص قيمة التعويض، تضع قواعد بعض المحاكم الدولية الإدارية حداً أقصى لمبالغ التعويض[٣٧]. غير أن هذا التحديد لاقى معارضة لم تقتصر على

(٣٠) المادة (١٠/٠٥ أ، ب) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٥٣ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ معدلة بموجب القرار ٦٩/٢٠٣ المعتمد في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤.

(٣١) المادة (٨/١).

(٣٢) المادة (٤/٢٣).

(٣٣) المادة (١٢/١).

(٣٤) المادة (١١/١).

(٣٥) المادة (٧/٢).

(٣٦) محمد عبد الرحمن اسماعيل علي الذاري، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٣٧) مثال تلك النصوص : المادة (١٠/٠١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة سابقاً والتي حددته بصافي مرتب الموظف الطاعن لسنتين، والمادة (١٢/٠١) من لائحة محكمة البنك الدولي التي حددته بصافي المرتب لثلاث سنوات، والمادة (١٠/٥-ب) من نظام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والمادة (٩/١-ب) ونظام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف اللتان حددتاه بصافي المرتب لسنتين وأجازت للمحكمة في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

الآراء الفقهية التي انتقدته فحسب، بل ومن قبل القضاة وأيضاً المحاكم الإدارية ذاتها. فبمناسبة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في ١٩٧٣/٧/١٢ بخصوص الحكم رقم (١٥٨) الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة، رأت القاضية (De Castro) أن ما تضمنته المادة (١/٩) من تحديد مبلغ التعويض يعد غير طبيعي وغير منصف[٣٨].

وبدورها ذهبت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلى أنه لا يلزم أن يكون التعويض عن قرار فصل الموظف مساوياً في جميع الأحوال للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة إبعاده من الوظيفة، إذ العبرة بظروف كل حالة. وأما تعويض الضرر الأدبي فإن صدور حكم بإلغاء قرار الفصل وعودة الموظف إلى وظيفته كاف لجبر هذا الضرر وإعادة الروح المعنوية إليه، ولا يجوز تقويم التعويض عن هذا الضرر بمبلغ من النقود[٣٩].

وعن إمكانية امتناع المحكمة عن الفصل في قضية ما بحجة عدم كفاية القواعد القانونية المطبقة على النزاع، فقد أكدت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عدة أحكام لها أن: "من المبادئ الرئيسية في كل نظام قانوني هو التزام المحكمة بإصدار حكم في النزاع المعروض عليها، ولا يحق لها التخلص من هذا الالتزام بحجة سكوت أو غموض النص".

وهو ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالقول: "في حالة عدم وجود نص يحكم الواقعة موضوع النزاع تفصل المحكمة فيها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف[٤٠]".

المطلب الثاني
آثار الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية

إن الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الدولية الإدارية هو قرار يشكل قاعدة قانونية فريدة، وهو صادر عن جهاز قضائي لمنظمة دولية متمتعة بالشخصية الدولية، هدفه الفصل في نزاع بين الموظف الدولي وهذه الأخيرة، والإشكال هنا يكمن في حجية

(٣٨) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١، ص ص ١١٧-١١٩.

(٣٩) محمد عبد الرحمن اسماعيل علي الذاري، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٤٠) المادة (٢٠).

هذا الحكم في مواجهة طرفي النزاع (الفرع الأول)، والجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية

تتمتع الأحكام التي تصدرها جهات القضاء الدولي الإداري بالحجية في مواجهة الكافة لمجرد صدورها عن المحكمة المعنية. وتعرف حجية الأمر المقضي به بأنها: "قرينة قانونية تتقرر لكل حكم قطعي سواء فصل في موضوع المنازعة برمتها أو بجزء منها أو بمسألة تتفرع عنها وسواء كان ذلك الحكم نهائياً أو ابتدائياً حضورياً أو غيابياً، فإن كان حضورياً ابتدائياً فإنه يزول بإلغائه عن طريق استئنافه، وإن كان نهائياً يزول بنقضه أو التماس إعادة النظر فيه". وتثبت الحجية للأحكام القطعية دون التحضيرية والتمهيدية الوقتية[٤١].

ويحوز الحكم القضائي الدولي الصادر عن المحاكم الدولية الإدارية قوة إلزامية تجبر المخاطب به على تنفيذه، فهي تلزم المحكوم عليه بأداء الالتزام الوارد في الأمر القانوني الذي ينطوي عليه الحكم. وتقتضي حجية هذا الحكم امتناع الخصوم عن اتخاذ أي إجراءات تتعارض مع ما ورد في الحكم[٤٢].

إن القضاء في المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الدولية الادارية بحكم ملزم وحائز على الحجية، يمنع تجدد إثارته مرة أخرى أمام المحاكم، حيث يتعين على المحكمة ذاتها احترام حجية ما تصدره من أحكام، إذ يمتنع على الطرف الخاسر اللجوء إلى ذات المحكمة لتتصدى لبطلان حكمها السابق إن رأى بطلانه، وذلك لأنه يمتنع عليها التصدي لموضوع النزاع مرة أخرى أو أن تصدر حكماً لاحقاً ينطوي على إهدار حكم سابق[٤٣].

---

(٤١) تختلف حجية الأمر المقضي به عن قوة الشيء المقضي به، فقوة الشيء المقضي به هي مرتبة لا يصل إليها الحكم إلا إذا صار نهائياً أي قبل الطعن فيه بأي من طرق الطعن بالاعتراض أو الاستئناف وبذلك يمكن القول إن كل حكم يتمتع بقوة الأمر المقضي به يحوز في نفس الوقت حجية الشيء المقضي به والعكس غير صحيح.

(٤٢) محمد عبد الرحمن إسماعيل علي الذاري، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٤٣) عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، مرجع سابق، ص ص ١٨٤-١٨٥.

والقول بعدم الحجية يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القضائي، الأمر الذي يجعل أهمية الحجية هي تحقيق استقرار للمراكز القانونية. وأساس الحجية يكمن في الضرورة الاجتماعية التي تستوجب الثبات والاستقرار القانوني(٤٤).

وقد سلمت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ١٣ يوليو ١٩٥٤ بأن أحكام المحكمة الإدارية الدولية لها قوة الشيء المقضي به في مواجهة المنظمة الدولية التي يتبعها الموظف الدولي، وهو ما يؤدي إلى أن أحكام المحكمة الإدارية واجبة التنفيذ(٤٥).

كما تبنت المنظمات الدولية مبدأ النهائية، بل جعلته الأصل بالنسبة إلى الأحكام التي تصدرها محاكمها الإدارية(٤٦). ويعود الأصل القانوني لقاعدة نهائية الأحكام هذه لنص المادة ٦ من نظام المحكمة الإدارية لعصبة الأمم التي انبثقت عن التقرير الذي أعدته لجنة المراقبة للعصبة بمناسبة إنشاء محكمتها الإدارية، والذي تبنت من خلاله مبدأ النهائية تحت مبرر تجنب الإجراءات التي من شأنها إطالة أمد النزاع(٤٧).

وقد لاقى هذا المسلك انتقادات بعض الفقهاء على اعتبار أن الحق في الاستئناف من حقوق الإنسان، وهو ما جاء به الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن المؤتمر العالمي المنعقد بمونتريال- كندا عام ١٩٨٣، حيث أكد على حق كل إنسان في أن يتقاضى دون إبطاء أمام محاكم قضائية تكون خاضعة لإعادة النظر (للطعن) من قبل محاكم عليا(٤٨).

أيضاً فإن القول بنهائية أحكام قضاء الدرجة الواحدة وعدم قابليتها للمراجعة هو مجافاة للمنطق؛ لأن الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الدولي الإداري قد لا تخلو دائماً وبالضرورة من الأخطاء بصورة مطلقة، فالعيوب تعد من العوارض القانونية الطبيعية التي قد تصيب الأحكام –على اختلاف أنواعها– لأنها صياغة بشر يصيبون ويخطئون.

(٤٤) مهند إياد فرج الله، مرجع سابق، ص ص ١٨٥-١٨٨.

(٤٥) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٤٦) المادة (١/٦) من النظام الأساسي لمحكمة منظمة العمل الدولية، والمادة (٢/١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمادة (٢/١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي جاء فيها: "تكون أحكام المحكمة نهائية وواجبة النفاذ".

(٤٧) عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٤٨) محمد عبد الرحمن اسماعيل علي الذاري، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

وقد سعت بعض التجارب إلى تجاوز هذه الانتقادات، والتي مثلت تطوراً نوعياً في هذا الصدد والمقصود هنا حالتي الدائرة المتخصصة بمنازعات الوظيفة العامة في الاتحاد الأوروبي الملحقة بالمحكمة الابتدائية في إطار محكمة العدل الأوروبية، ومحكمة الأمم المتحدة للامنازعات التي تم إنشاؤها في إطار النظام الجديد لإقامة العدل(٤٩).

إن حجية ونهائية أحكام المحاكم الدولية الإدارية في مواجهة المنظمة الدولية التي يتبعها الموظف يجعلها واجبة التنفيذ، وهو ما يطرح إشكالية تحديد الجهة المختصة بتنفيذها.

الفرع الثاني
تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية

يقع عبء تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية على عاتق المنظمات التي قبلت ولاية تلك المحاكم، لأن هذه الأحكام تتضمن مطالبة هذه المنظمات بتنفيذ التزام لمصلحة الطاعن وخصوصاً في حالات التعويض، وأن الدول الأعضاء في المنظمة غير معنية بتنفيذ هذه الأحكام؛ لأن المنظمات الدولية تتمتع بالحصانة تجاه هذه الدول.

وينتهي دور المحكمة عند إصدار الحكم وليس من صلاحيتها النظر في إجراءات تنفيذه لأن ذلك يتعارض مع الوظيفة القضائية للمحكمة، إذ لم تحدد آلية معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، أو في حال امتناع المنظمة عن التنفيذ، ذلك أن المعتاد هو أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تتضمن مطالبة الإدارة في المنظمة الدولية بتنفيذ الحكم. كذلك فإن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم تتضمن نصوصاً خاصة بإلزام المنظمات الدولية بتنفيذ الأحكام، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن: "أحكام المحكمة نهائية وواجبة النفاذ"(٥٠).

وحتى موقف محكمة العدل الدولية سار في هذا الاتجاه، وهو ما يظهر من خلال رأيها الاستشاري الصادر في ١٣ يوليو ١٩٥٤ الذي قدمته بمناسبة الطلب الموجه لها

(٤٩) تنص المادة ٠٣/١١ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات المعدلة بموجب القرار ٦٩/٢٠٣ على أنه: "يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزماً للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف".

(٥٠) المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مدى التزام المنظمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، والذي رأت فيه المحكمة تمتع هذه الأحكام بقوة الشيء المقضي فيه، والتزام المنظمة بتنفيذها(٥١). وقد أسست المحكمة رأيها على أنه من المبادئ العامة الراسخة في القانون، أن للحكم الصادر من جهة قضائية قوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم فهو ملزم لأطراف النزاع من موظفين ومنظمات دولية ودول على حد سواء، بل وعليهم أن يتخذوا ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحكم بحسن نية.(٥٢)

كذلك اتجهت بعض المحاكم إلى إصدار أحكام بالتعويض بحق المنظمات الممتنعة عن تنفيذ أحكام المحاكم لمصلحة الطاعن، وذلك لمعالجة إشكالية هذا الامتناع. مع الإشارة إلى أن الواقع يؤكد التزام المنظمات بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم حرصاً منها على الوقوف بصف القانون وعدم معارضتها له. كذلك فإن نشر الأحكام بصورة دورية يساعد على الالتزام بتنفيذها(٥٣).

ويلاحظ على أحكام محكمة المنازعات والاستئناف -خاصة تلك التي جاءت في غير صالح الإدارة- أمرها في كل حكم صادر بالتعويض بغرامة تهديدية. فقد جاء في منطوق حكم الاستئناف في قضية (ORTIZ) أمر المحكمة بتعويض لصالح الموظف مساو لأجر تسعة أشهر، وفي حالة عدم تنفيذ الإدارة للقرار في أجل ٦٠ يوماً فإنه يضاف للتعويض نسبة فائدة تقدر بثمانية بالمئة في السنة(٥٤).

أيضاً لا تستطيع المنظمة الواقعة تحت ولاية المحكمة الدولية الإدارية أن تستعيض عن تنفيذ الالتزام المأمور به من المحكمة والذي يتمسك به الطاعن، كأن

---

(٥١) وجد هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل صدى في تعديل سنة ١٩٩٧ الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة، فقد عدل نص المادة ١٣ / ٤ الذي أصبح ينص: "الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو كيانات أخرى، تشاطرها النظام ذاته الخاص بشروط الخدمة والخاضعة كذلك لولاية المحكمة، يجب أن تتضمن التزام هذه المنظمات أو الكيانات بأداء التعويض المقرر من قبل المحكمة لصالح أحد الموظفين العاملين فيها".

(٥٢) مريم لوكال، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٥، ص ٣٤٧.

(٥٣) حسين عبيد عبد السادة الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ١٥٢.

(٥٤) T.P.N.U, Affaire Ortiz contre Le secrétaire général de l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale, Jugement no 2012-TANU-231, du 29 juin 2012.

نقلاً عن مريم لوكال، أطروحة سابقة، ص ٣٤٧.

تدفع التعويض بدلاً من الالتزام الذي جاء في حكم المحكمة، ومن دون خيار آخر، أي أن المحكمة الدولية الإدارية هي التي تقرر بنفسها فيما إذا كان الإلغاء أو الأداء للالتزام المحدد غير ممكن أو مستحسن(٥٥).

يستنتج مما سبق أن المحاكم الدولية الإدارية في معرض تصديها للمنازعات المعروضة أمامها والتي تدخل في دائرة اختصاصها، تصدر أحكاماً قضائية حائزة لحجية الشيء المقضي فيه، وملزمة لأطراف الدعوى، كما أنها واجبة النفاذ، وذات طابع نهائي، لكن الإشكال المطروح هل يمكن مراجعة هذه الأحكام؟

المبحث الثاني
الطعن في أحكام المحاكم الدولية الإدارية

لم يضطلع القضاء الدولي الإداري بالنظام الازدواجي للمحاكم أي وجود قضاء على درجتين، وذلك لفقدان التدرج الرقابي بين هذه المحاكم. والاستثناء الوحيد الموجود في هذا النظام القضائي الدولي هو حالتا المحكمة الابتدائية في إطار محكمة العدل الأوروبية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي تعد محكمة درجة أولى(٥٦).

إن الطابع النهائي لأحكام هذه المحاكم ربما يكمن وراء السبب الذي يجعل من أحكامها غير قابلة للاستئناف؛ ومن جانب آخر -وتجنباً للإجراءات التي قد تؤدي إلى إطالة النزاع أمام المحاكم، فضلاً عن أن هذه الأحكام تصدر بعد استنفاد طرق الطعن الداخلي- تقوم الأجهزة الاستشارية شبه القضائية بالتصدي لموضوع الحكم وتفحصه، وبذلك تكون هذه الجهة القضائية في الوقت نفسه جهة استئنافية للقرار الصادر عن جهاز الطعن الداخلي(٥٧). غير أن هذا المنطق خاطئ، حيث إن هذه المحاكم ليست جهة استئنافية للأحكام الصادرة عن أجهزة الطعن الداخلية، لأن هذه الأجهزة ليست جهة قضائية وغير مؤهلة لإصدار أحكام قضائية، وأن القرارات الصادرة عنها تستند في تسبيبها إلى اعتبارات الملاءمة الإدارية مبتعدة في بعض أحكامها عن النصوص القانونية(٥٨).

---

(٥٥) إسماعيل الشمري، القضاء الإداري الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص. ص ٩٩-١٠٠.

(٥٦) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

(٥٧) حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٥٨) عصام محمد زناتي، القضاء الدولي الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٦.

وعلى الرغم من الصفة النهائية التي تحملها أحكام المحاكم الدولية الإدارية واكتسابها لحجية الأمر المقضي به، فإنه يمكن في بعض الأحوال طلب مراجعة تلك الأحكام (بالطعن) استثناء من المبدأ المذكور سابقاً، سواء كان ذلك عن طريق نص صريح يبيح أو كان تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون. وقد أثبتت الممارسة العملية أنه يمكن الطعن في أحكام هذه المحاكم على مستواها (المطلب الأول)، أو أمام محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الطعن أمام المحكمة الدولية الإدارية نفسها

يعده البعض نوعاً من التظلمات وليس طعناً، ويكون في الحالات الآتية:

الفرع الأول
طلب التماس إعادة النظر

من الأسباب الموجبة لطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية –وعلى الرغم من أنها تتمتع بالصفة النهائية باستثناء الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات– ظهور وقائع لها طبيعة حاسمة في القضية كانت خفية من قبل، سواء على أطراف النزاع أو على المحكمة التي نظرت الدعوى، وأن ظهور هذه الوقائع له تأثير على الحكم الصادر عن المحكمة. كذلك يشترط في هذه الوقائع أن تكون غير معلومة من قبل مقدم الطعن أو كان عدم علمه ناشئاً عن إهماله أو صدر سهواً عنه.

كذلك من الأسباب الموجبة لإعادة النظر صياغة الحكم بأسلوب غامض يحتاج إلى توضيح وتفسير. وكذلك إغفال المحكمة للرد على بعض الدفوع والمسائل التي طرحت في أثناء نظر القضية وقبل صدور الحكم. ومن هذه الدفوع عدم سماعها لطلب التعويض المقدم إليها عن الأضرار المعنوية أو تجاهلها لبعض الحقائق وعدم أخذها بالحسبان[٥٩].

وقد سبق القول إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية قاطعة ونهائية، وبالتالي فإن سلطة مراجعتها تمثل استثناء على تطبيق مبدأ اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به، وأن هذه السلطة تكون مقيدة ومحدودة في إطار ما تحدده النصوص الواردة في أنظمتها الأساسية والمتعلقة بهذا الشأن، وكذلك في إطار المبادئ العامة للقانون إذا لم يكن هناك نص صريح في نظامها الأساسي يمكنها من ذلك[٦٠].

(٥٩) عصام محمد زناتي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٦٠) مهند إياد فرج الله، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

ومن المحاكم الدولية الإدارية التي تبيح لها أنظمتها الأساسية إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عنها عن طريق طلب التماس إعادة النظر، نجد المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية[٦١]. وكانت المحكمة قد أكدت في أحكامها أن طلب التماس إعادة النظر في أحد أحكامها هو طريق غير عادي للطعن، لا يكون اللجوء إليه إلا في حالة انعدام طرق عادية لإصلاح الحكم. وعليه فقد رفضت المحكمة بالفعل طلب التماس إعادة النظر رقم ٤٢ / ٨٤ في الحكم الصادر عنها في القضية رقم ٠٩ /٨٣ الصادر بحق إحدى الموظفات التابعة لجامعة الدول العربية، التي أسست طلبها على اكتشاف وقائع جديدة، إلا أن المحكمة رأت أن الوقائع المدعى بها قديمة وسبق للمدعية تقديمها، وليس لها أثر في إمكانية تغيير الحكم الصادر عن المحكمة، وبالتالي أصدرت المحكمة حكمها في ٤ أغسطس ١٩٨٦ بعدم قبول الالتماس لعدم توافر الشروط الموضوعية لقبوله[٦٢].

كذلك يمكن إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة أمام المحكمة ذاتها، وذلك بناء على اكتشاف واقعة حاسمة كانت، عند النطق بالحكم، مجهولة لدى المحكمة ولدى أي طرف من الأطراف الذي يمكنه أن يطلب من محكمة المنازعات إعادة النظر في الحكم بشرط ألا يكون الجهل بهذه الواقعة ناشئاً عن الإهمال[٦٣]. ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر في غضون ٣٠ يوماً من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة من تاريخ صدور الحكم[٦٤].

وعند الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وعلى الرغم من عدم وجود نص يبيح إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عنها، إلا أن المحكمة يمكنها القيام بذلك استناداً إلى المبادئ العامة للقانون. وهذا ما يستدل عليه من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ يوليو ١٩٥٤ الذي

(٦١) تنص المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية: "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

(٦٢) علي عبو عبد الله، القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٣/ السنة العاشرة)، عدد (٢٦)، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص. ص ٣٤٤- ٣٤٥.

(٦٣) المادة (٠١/١٢) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

(٦٤) نفس المادة (٠١/١٢).

وردت فيه الإشارة إلى أنه: "يمكن مراجعة الحكم في حالة وجود ظروف خاصة وفي حالة ظهور حقائق جديدة ذات أهمية حاسمة"[٦٥].

وقد اعترفت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بهذا الاتجاه، وأكدت في عدة أحكام لها بأن: "أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف ولا يمكن إعادة النظر فيها استناداً إلى مبدأ حجية الشيء المقضي به إلا في الظروف الاستثنائية، وأن تقتصر هذه الظروف على أسباب معقولة، وهي عدم مراعاة الجوانب الموضوعية والخطأ الجوهري في الإجراءات، أو تجاوز المحكمة لاختصاصها، أو اكتشاف حقائق جديدة في الموضوع كان المدعي يجهلها في الدعوى الأصلية التي يكون من المحتمل أن يكون لها تأثير على نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة، ومن هذه الدفوع الغلط في القانون، وعدم قبول الأدلة، وسوء فهم الحقائق أو إغفال لحكم في الدفع"[٦٦].

يتضح مما سبق وجوب توافر عدة شروط لقبول طلب التماس إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة إدارية دولية هي:

- أن يستند طلب المراجعة إلى ظهور واقعة لها طبيعة حاسمة في الدعوى وترتبط بالحكم المطلوب مراجعته بطريقة يمكن أن تؤدي إلى صدوره بشكل مختلف.
- أن تكون هذه الواقعة غير معلومة لدى مقدم الطلب وأن يكون عدم علمه بها ناشئاً عن سهو أو إهمال منه.
- أن تكون المحكمة قد سهت عن بعض طلبات المدعي أو لم تنتبه إليها قبل صدور الحكم، مثل عدم سماع المحكمة لطلب التعويض المقدم إليها عن الأضرار المعنوية، أو تجاهل المحكمة لبعض الحقائق وعدم أخذها بالحسبان.
- عندما يكون للواقعة المقدمة من الطرف المقابل تأثير خادع في المحكمة التي استندت إليها في إصدار حكمها وكانت الواقعة غير صحيحة.
- أن تكون الواقعة غير معروفة للمحكمة وقت صدور الحكم[٦٧].
- يجب أن يقدم الطلب إلى المحكمة المعنية ضمن المدة الزمنية المحددة لطلب مراجعة الأحكام.

(٦٥) الرأي الاستشاري حول آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ١٣/٧/١٩٥٤، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١.

(٦٦) حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٦٧) مهند إياد فرج الله، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

الفرع الثاني
طلب تصحيح الأخطاء المادية والحسابية

تلجأ المحاكم الإدارية الدولية إلى تصحيح أحكامها السابقة إذا كانت مشوبة بأخطاء مادية أو حسابية، كما يكون لهذه المحاكم إمكانية تفسير أحكامها السابقة وإن لم يكن هناك نص صريح في أنظمتها الأساسية يخولها ذلك، وذلك بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون.

وبعض المحاكم الإدارية الدولية لم تنص صراحة في أنظمتها الأساسية على هذا الطريق للطعن في الأحكام الصادرة عنها، ومن الأنظمة التي تشير إلى ذلك صراحة نجد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة سابقاً، حيث أكد أن الأخطاء المادية والحسابية في الحكم وكذلك الأخطاء الناشئة عن السهو والإهمال، يجب وفي أي وقت أن تصحح من قبل المحكمة سواء كان ذلك بناء على رغبتها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف(٦٨).

وقد مارست المحكمة هذه المراجعة قبل أن يضاف نص المادة ١١ إلى نظامها الأساسي، وذلك في قضية السيد Reed الصادر في ١٩٥٣/٩/١١، حيث قامت بتصحيح هذا الحكم بناء على طلب المدعي وقررت بأنها مخولة بتعديل أرقام حسابية قدرت على أساس تاريخ مقدم من كلا الطرفين عُدّ خاطئاً وباعتراف منهما فيما بعد صدور الحكم. كذلك مارست المحكمة هذه المراجعة بعد إدخال المادة ١١ لنظامها، حيث أشارت في قضية Lavalle الذي طلب من المحكمة تصحيح الأخطاء التي ظهرت في حكمها رقم (٥٠١) الصادر في ١٩٩٠/١١/٩ إلى أن: "المادة ١١ من النظام الأساسي تنص على جواز أن تقوم المحكمة بتصحيح الخطأ الكتابي أو الحسابي أو أي خطأ آخر غير مقصود في أحكامها لكنها قررت أيضاً ضرورة التطبيق الضيق لهذا النص وأنه يجب عدم التوسع في تفسيره".

التوجه نفسه واصلت فيه محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، حيث أجاز لها نظامها الأساسي أن تقوم في أي وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة غير مقصودين(٦٩).

(٦٨) المادة (١٢) من النظام الأساسي للحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة.

(٦٩) المادة (١٢ فقرة ٢) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

كما يجيز النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة(٧٠).

أما المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فعلى الرغم من عدم ورود نص في نظامها الأساسي يبيح لها مراجعة أحكامها لإصلاح الأخطاء التي قد تشوبها، إلا أنها قد قامت بمراجعة بعض الأحكام مشيرة إلى السبب، مثل وقوع خطأ كتابي في حكم صادر عنها يستوجب التصحيح وهو ما جاء في حكمها رقم ٥٦٠ في قضية Charbin الصادر عام ١٩٨٢.

إن طلب إعادة النظر لا يرقى لمرتبة الطعن بالاستئناف بإقرار النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولائحتها الداخلية لهذا الطلب على الرغم من قابلية أحكام هذه المحكمة للطعن بالاستئناف لدى محكمة أخرى هي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التصحيح الذي يشكل صورة بسيطة لمراجعة الأحكام الإدارية الدولية(٧١).

إذا كانت النظم الأساسية للمحاكم أو المبادئ العامة للقانون تبيح مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عنها مع ضرورة التطبيق الضيق لهذا الاختصاص، فهل يمكن انعقاد هذا الاختصاص بالطعن والمراجعة لمحكمة العدل الدولية؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

المطلب الثاني
مراجعة أحكام المحاكم الدولية الإدارية أمام محكمة العدل الدولية

تتمثل المهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالنظر في النزاعات الحاصلة بين الدول(٧٢)، وكذلك إعطاء الآراء الاستشارية لجميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة، شرط الحصول على تصريح

(٧٠) المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

(٧١) محمد عبد الرحمن إسماعيل علي الذاري، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٧٢) تنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة".

مسبق من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن يكون الرأي الاستشاري داخلاً في إطار نشاطها واختصاصها[٧٣].

أما ما يتعلق بطلب الرأي الاستشاري حول الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية، وبالاطلاع على الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية لمختلف المحاكم الإدارية القائمة، فنجد أن أول تصريح لهذه الهيئات بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بمناسبة التعديل الحاصل عام ١٩٤٦ في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الذي صدر عن مؤتمر العمل الدولي، والذي تضمن إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمحكمة، والتي بموجبها يمكن للهيئة العامة لمنظمة العمل الدولية أو الهيئة الإدارية لصندوق التقاعد في هذه المنظمة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص قرار صادر عن المحكمة الإدارية لهذه المنظمة[٧٤].

فيما يخص المحكمة الإدارية السابقة لمنظمة الأمم المتحدة، فقد وجد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بآثار أحكام التعويض الصادر في ١٣ يونيو ١٩٥٤ صدى في تعديل نظامها الأساسي، حيث عدلت المادة الحادية عشرة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٩٥٧/١٠ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٥٥.

يفهم مما سبق أنه تنفرد كل من المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة وتلك التابعة لمنظمة العمل الدولية بإمكانية إعادة النظر في أحكامها من قبل محكمة العدل الدولية، وهنا يطرح الإشكال حول طبيعة الآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية في هذا المجال (الفرع الأول)، وهل استمر اعتراف نظام العدل للأمم المتحدة بإمكانية طلب رأي محكمة العدل الدولية على غرار سابقته (الفرع الثاني).

---

(٧٣) المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٤) تنص المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على أنه: "في حالة اعتراض الهيئة العامة لمنظمة العمل الدولية أو الهيئة الإدارية لصندوق التقاعد على قرار صادر عن المحكمة على أساس تجاوز مسألة تحديد مدى شرعية هذا القرار، تفتي فيها محكمة العدل الدولية، وذلك بعد أن تتقدم الهيئة العامة للمنظمة بطلب الرأي الاستشاري". كذلك تنص المادة ١٢ فقرة أولى من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادر عام ١٩٩٨ على أنه: "في أي قضية تكون فيها الهيئة التنفيذية لمنظمة دولية قد أعلنت قبولها بالمادة (٢/٥) من النظام الأساسي، لها أن تعترض على قرار المحكمة الذي يؤكد اختصاصها القضائي أو على أساس أن قرار المحكمة مشوب بخطأ جوهري في الإجراء المتبع. إن مسألة شرعية القرار المتخذ من قبل المحكمة سوف ترفع من المكتب التنفيذي المعني لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية".

الفرع الأول
طبيعة الآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية

باستقراء نصوص الأنظمة الأساسية للمحكمتين الإداريتين الدوليتين، يتضح أن هناك شروطاً عدة حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بإعادة النظر في أحكامها، ويعد هذا الأسلوب من أساليب الطعن مقيداً سواء من ناحية الأشخاص أو من ناحية الموضوع، فضلاً عن عدم تمكن الأفراد من الظهور أمام محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين أطراف النزاع. ورغبة من المحكمة في تحقيق المساواة، فإنها تقبل تقديم الموظف لمذكرات مكتوبة عن طريق المنظمة التابع لها(٧٥).

ويلاحظ هنا أن انعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بإبداء رأيها الاستشاري وفقاً لما سبق ذكره، إنما هو منصوص عليه في النظم الأساسية للمحكمتين الإداريتين، وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهنا يثور التساؤل: هل محكمة العدل الدولية ملزمة بإبداء رأيها الاستشاري إذا ما تم تقديم الطلب أمامها طبقاً للشروط والإجراءات؟

إن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بإجابة كل طلب استشاري، طبعاً مع إيضاح أسباب الرفض، وبالتالي فإنها تحتفظ بمطلق الحرية في قبول طلب الرأي الاستشاري ومراجعة حكم المحكمة الإدارية، أو رفضه(٧٦). لكن تراعي المحكمة عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها ولتحقيق استقرارها ولكفالة تحقيق نظام طلب الرأي الاستشاري الخاص بإعادة النظر في الوظائف المرجوة منه وتقرر دائماً أنها يجب أن تبحث في الاعتراضات التي وجهت إلى حكم المحكمة الإدارية لتوفير الحماية القضائية للموظفين الدوليين(٧٧).

فضلاً عما تقدم، فقد أشارت المحكمة إلى سبب آخر في قيامها بمراجعة أحكام المحاكم الإدارية وهو الرغبة في تحقيق "استقرار وفاعلية المنظمات الدولية"، وهو ما

(٧٥) حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٧٦) مريم لوكال، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٧٧) راجع الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٨٧.

أكدته في رأيها الاستشاري المتعلق بحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ في قضية (مورتشيد) الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٨٢، بالقول: "إن استقرار المنظمات الدولية وكفاءتها يبلغان من الأهمية فيما يخص النظام العالمي ما لا ينبغي معه للمحكمة أن تتوانى عن مساعدة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة على إقامة عملها على أساس متين مأمون، فضلاً عن أن الرفض يؤدي إلى ترك ادعاء خطير جداً موجه ضد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ألا وهو الادعاء بأنها طعنت في الواقع بسلطة الجمعية العامة".

متى ما اتخذت محكمة العدل الدولية قرارها بقبول إعادة النظر في حكم المحكمة الإدارية، فإنها تصدر رأياً استشارياً يفصل في الطلبات المرفوعة إليها، وهنا يطرح تساؤل آخر، حول مدى إلزامية هذا الرأي تجاه أطراف الدعوى؟

أكد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية صراحة أن: "رأي محكمة العدل الدولية بهذا الصدد يكون ملزما"[٧٨]. كما أكد ذلك النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة: "في أي قضية يتم طلب رأي استشاري فيها، فإن الأمين العام سوف ينفذ الرأي الاستشاري للمحكمة أو يطلب من المحكمة الإدارية الاجتماع بصورة استثنائية من أجل تطابق حكمها الأصلي أو أن تصدر حكماً جديداً مطابقاً لرأي محكمة العدل"[٧٩].

وقد حصل خلاف بين الفقهاء حول الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بمناسبة مراجعتها لأحكام المحاكم الدولية الإدارية، فمنهم من يرى أن طبيعة مراجعة الأحكام هو بمثابة الاستئناف لأحكام المحاكم الإدارية الدولية، وعند الرجوع إلى رأي الدكتور جمال طه ندا المتعلق بإعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية الدولية، فإنه يرى أن إعادة النظر هنا هي بمثابة استئناف لهذه الأحكام أمام محكمة العدل الدولية ويقول: "إن هذا يعني أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تعد وسيلة استئناف لأحكام المحكمة الإدارية"[٨٠].

أما الاتجاه الثاني، فيرى أنها تقدم فقط آراء استشارية لكنها ملزمة. إلا أن جل

(٧٨) المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

(٧٩) المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة.

(٨٠) جمال طه ندا، الموظف الدولي: دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٠٧.

الفقهاء اعتبروا أن اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر أحكام المحكمتين ليس إفتاء عادياً، وإنما هو حاسم ونهائي، ويختلف عن وظيفتها الاستشارية التقليدية[٨١].

ويرى الباحث أن الدور الذي مُنح لمحكمة العدل الدولية في مراجعة الأحكام الصادرة هنا هو شكل خاص من الأحكام وضحت طبيعته الجهات القضائية التي منحتها هذا الاختصاص صراحة، إذ إنه يختلف عن الرأي الاستشاري من ناحية إلزاميته، كما يختلف عن الاستئناف لأن قرار محكمة العدل نهائي. وهنا يمكن تشبيهه بالسلطات التي منحتها المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن (سلطة الإحالة وسلطة إرجاء الفصل)، وربما هذا راجع إلى المكانة التي تحظى بها هذه الأجهزة وخبرتها.

وأخيراً، نلفت النظر إلى أن محكمة العدل الدولية نفسها لا تعتبر طلب الرأي الاستشاري حول أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية استئنافاً، حيث أكدت: "إن دور محكمة العدل الدولية الصحيح ليس إجراء محاكمة جديدة في القضية التي نظر فيها من قبل المحكمة الإدارية ولا محاولة إحلال رأيها في جوهر القضية محل رأي المحكمة الإدارية"[٨٢]، وبالتالي فهي لا تستطيع إعادة النظر في موضوع الدعوى، أي أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، إلا في حالات الضرورة كحتمية البحث في الموضوع للرد على الأسئلة المطروحة، أو الخطأ في القانون، فإنه لا يمكن التحقق من الخطأ إلا بالتصدي للموضوع بغرض فهم النزاع. وهذا تقريباً في كل آرائها الاستشارية خاصة تلك الصادرة عام ١٩٧٣ و ١٩٨٢ و١٩٨٧، وأن رأيها "يجب أن يظل هادياً لها في هذه القضية"[٨٣].

(٨١) مريم لوكال، أطروحة سابقة، ص ٣٥٤.

(٨٢) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٢٧٣، صدر هذا الرأي في ٢٠ يوليو ١٩٨٢.

(٨٣) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٣٣، صدر هذا الرأي في ٢٧ مايو ١٩٨٧.

الفرع الثاني
إنهاء دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن لأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

خلال الفترة الممتدة بين ١٩٥٤ و ٢٠١٥، راجعت محكمة العدل الدولية خمسة طلبات فقط لمراجعة أحكام المحاكم الدولية الإدارية(٨٤). ومع ذلك، فقد تعرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للطعن في أحكام هذه المحاكم إلى انتقادات عديدة تمس الطبيعة السياسية للجنة الطلبات أو الطعون التابعة للأمم المتحدة، وعدم المساواة بين أطراف الدعوى حيث لا يمكن للموظف الدولي رفع الطعن إلى المحكمة.

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن: "محكمة العدل الدولية ليست الهيئة المثالية لمراجعة أحكام المحاكم الدولية الإدارية، ذلك أن إجراءات التقاضي أمامها مرتبة على أساس أن المتقاضين أمامها هم أساساً : الدول، ولم تتوقع هذه الإجراءات أن يكون موظفو المنظمات الدولية من بين مَنْ تنظر المحكمة منازعاتهم، فهم حسب النظام الأساسي للمحكمة ليس لهم مركز شخصي أمام المحكمة"(٨٥).

ويرى الباحث من زاوية أخرى أن الشروط والإجراءات المفروضة لرفع الطعن أمام محكمة العدل الدولية فيها إجحاف للموظف الدولي ومن ثم انتقاص من الحماية القضائية المقررة له، خصوصاً أن الموظف من ناحية يكون هو الوحيد الذي يملك حق رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الدولية، ثم يفقد هذا الحق تماماً أمام محكمة العدل الدولية، وهذا إشكال كبير، حيث ظهر تضارب بين مَنْ له الحق في رفع الدعوى، كون الدول فقط هي التي تملك الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. كما يمكن

(٨٤) وهي الطلبات التي أجازتها لجنة الطلبات أو الطعون التابعة للأمم المتحدة، وهي: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته في ١٣ يوليو ١٩٥٤ في شأن آثار أحكام التعويض الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة، والرأي الاستشاري المتعلق بأحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد اليونسكو في ٢٣ فبراير ١٩٥٦، وطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم ١٥٨ الذي صدر بشأنه رأي استشاري في ٢٢ يوليو ١٩٧٣، طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ الذي صدر الرأي الاستشاري بشأنه في ٢٠ يوليو ١٩٨٢، وطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٣٣ الذي أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري فيه بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٨٧، وأخيرا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يخص مراجعة حكم المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٨٦٧ الصادر في ١ فبراير ٢٠١٢.

(٨٥) مهند إياد فرج الله، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

إضافة سبب آخر وهو اختلاف طبيعة وظروف مهام محكمة العدل الدولية عنها في المحاكم الدولية الإدارية، ومن ثم فمنحها هذا الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة هو إقحامها في غير ما تم إنشاؤها لأجله، حيث تكون إجابتها في هذا الخصوص خارج المادة ٣٨ من نظامها الأساسي، وعليها بدلاً من ذلك الأخذ بمصادر القانون الدولي الإداري للمنظمة الدولية المعنية بالفتوى، ومن ثم كان الأسلوب الأمثل هو إنشاء محكمة استئناف، يمكن للموظف الدولي استئناف الحكم أمامها بصورة مباشرة وبإجراءات بسيطة تكفل الحماية له ولحقه في التقاضي على درجتين.

وبسبب هذه الانتقادات وغيرها، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٥٤/٥٠ في ١٩٩٥/٩/١١ الذي ألغت بموجبه المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وبالتالي إلغاء إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمراجعة أحكامها. هذا الإلغاء جاء لصالح محكمة استئناف تتميز بنظام قانوني متكامل، حيث إنه واحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، أنشأت الأمم المتحدة نظام العدل الجديد الذي يتكون من محكمة المنازعات كدرجة أولى، ومحكمة الاستئناف لمراجعة أحكام المحكمة الابتدائية.

وتشمل الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف النظر في الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات[٨٦]، وقرارات اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٨٧]، وكذلك في

(٨٦) تنص المادة (١/٢) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٥٣ في ديسمبر ٢٠٠٨، المعدل بموجب القرار ٦٩/٢٠٣ المعتمد في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤، المعدل بموجب القرار A /٧٠/١١٢ المعتمد في ١٤ ديسمبر ٢٠١٥ والمعدل بالقرار ٧١/٢٦٦ المعتمد في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦ على أنه: "تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والتي تؤكد فيها على أن المحكمة قامت بأي من الأفعال الآتية":
- تجاوزت ولايتها أو اختصاصها.
- لم تمارس الولاية المنوطة بها.
- أخطأت بشأن مسألة قانونية.
- ارتكبت خطأ في الاجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية.
- ارتكبت خطأ بشأن واقعة أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول".

(٨٧) تنص المادة (٩/٢): "تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يدعي فيها مخالفة القرار للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ...".

القرارات التي اتخذتها أجهزة دولية أخرى سبق لها أن قبلت بالولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف[٨٨].

نلاحظ مما سبق أن ولاية المحكمة تتعدى النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية لتضم كذلك قرارات صادرة عن كيانات دولية ليست لها طبيعة قضائية أصلية؛ ما يفسح المجال في الوهلة الأولى إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية الحقيقية لهذه القرارات؟

في الواقع إن مثل هذا التحليل لا يمكن سلوكه إلا بعد التأمل في المادة ٢/ ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف التي تشترط على: "الوكالات أو المنظمات أو الكيانات (اعتماد) إجراءات تقاض ابتدائية محايدة تشمل محضراً خطياً يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية" التي ترجع إليها الدعاوى عند الحاجة كدرجات تقاضٍ ابتدائية. إلا أن هذا الشرح لا يعفي الملاحظ من محاولة التدقيق في مسألة ثانية تتعلق باختصاص المحكمة الابتدائية بشأن الكيانات محل النظر. إن هذه الحالة خاصة بالكيانات التي ليس لها أجهزة داخلية تتولى ابتداء البت في النزاعات التي تنشأ بينها وبين موظفيها. هذا ما يستفاد من المادة ٢ فقرة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات التي جاء فيها: "تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة ... وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة المنازعات، بما يتفق وهذا النظام الأساسي".

ويترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه[٨٩]، والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة للأطراف[٩٠]،

(٨٨) تنص المادة (٢/ ١٠) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على أنه: "تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادتين ٥٧، ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف بما يتفق وهذا النظام الأساسي، وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، ...".

(٨٩) المادة (٠٥/ ٠٧) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

(٩٠) المادة (٠٥/ ١٠) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

إلا أنه يمكن مراجعتها باستخدام التماس إعادة النظر[٩١] وكذا التفسير وتصحيح أحكامها[٩٢]. ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ[٩٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن استغناء منظمة الأمم المتحدة عن محكمة العدل الدولية كجهة مراجعة لا يعني أن هذه الأخيرة لم تعد تؤدي هذا الدور لمنظمات دولية أخرى، وفي هذا المقام نشير إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١ فبراير ٢٠١٢ فيما يخص مراجعة حكم المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٨٦٧ الصادر في ٣ فبراير ٢٠١٠، فيما يخص قضية السيدة (Teresa Saez Garcia) استجابة لطلب فتوى مقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية FIDA، وقد أيدت المحكمة حكم المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

الخاتمة

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن المحاكم الإدارية الدولية تصدر قراراً يشكل قاعدة قانونية فريدة صادرة عن جهاز قضائي لمنظمة دولية متمتعة بالشخصية الدولية، وتحوز أحكام هذه المحاكم على قوة إلزامية تجبر المخاطب بها على تنفيذها، كما أنها نهائية وواجبة النفاذ، ومع ذلك يمكن أن تكون هذه الأحكام محل مراجعة أمام المحكمة ذاتها، أو أمام محكمة درجة ثانية، أو أمام محكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من أن آراء هذه الأخيرة استشارية إلا أنها واجبة التنفيذ.

وتشكل هذه الأحكام القضائية ضمانة حقيقية للموظف الدولي في مواجهة المنظمة الدولية التي تستخدمه، ومن أجل زيادة فعاليتها وقيمتها، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- لما كان الحق في التقاضي هو من حقوق الإنسان ، وجب أن يوفر القضاء الدولي الإداري درجة الاستئناف حتى لا يتم إهدار حق من الحقوق المخولة للموظف الدولي، وهو الحق في الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي بالنسبة إلى كل المحاكم الدولية الإدارية.

(٩١) المادة (٠١/١١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

(٩٢) المادة (٠٢/١١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

(٩٣) المادة (٠٤/١١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

- تبني آليات فعالة لإلزام المنظمات الدولية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية.
- البحث في إمكانية خلق جهة قضائية واحدة للطعن، وهو ما يمنح الموظفين الدوليين ضمانة قضائية إضافية، كما أن وجودها يؤدي إلى توحيد الاتجاهات القضائية عن طريق إرسائها لسوابق قضائية في مجال الوظيفة الدولية.
- قيام لجنة الوظيفة العامة الدولية C F D I بجمع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية القائمة، وإخضاعها للدراسة وذلك بهدف صياغة نظام قانوني مستمد من ذلك الواقع، بما من شأنه توسيع اختصاص تلك المحاكم بما يتلاءم فعلاً مع الواقع .

قائمة المراجع:

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ١٩٤٦.
- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للبنك الدولي للتشييد والتنمية.
- النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٥٣ في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، المعدل بموجب القرار ٦٩/٢٠٣ المعتمد في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، المعدل بموجب القرار A/70/112 المعتمد في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ والمعدل بالقرار ٧١/٢٦٦ المعتمد في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦.
- النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٦٣/٢٥٣ في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، المعدل بموجب القرار ٦٩/٢٠٣ المعتمد في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، المعدل بموجب القرار A/70/112 المعتمد في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ والمعدل بالقرار ٧١/٢٦٦ المعتمد في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦.

- الرأي الاستشاري حول آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ١٣/٧/١٩٥٤، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٢٧٣، صدر هذا الرأي في ٢٠ يوليو ١٩٨٢.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٣٣، صدر هذا الرأي في ٢٧ مايو ١٩٨٧.
- C.I.J., Rec., 1954, P. 53
- TANU, Jug. No. 69, Bulsara, 1957.
- T.P.N.U, Affaire Ortiz contre Le secrétaire général de l'Organisation de l'Aviation Civile Internationale, Jugement no 2012-TANU-231, du 29 juin 2012.
- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- حسام محمد عبد العزيز، المحاكم الدولية الإدارية كأحد الضمانات المقررة للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٣.
- حسين عبيد عبد السادة الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
- جمال طه ندا، الموظف الدولي: دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٦.
- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- عصام زناتي، القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- مهند إياد فرج فرج الله، النظام القانوني للقضاء الدولي الإداري: دراسة تأصيلية تحليلية وفق أحدث الأحكام القضائية وآخر تعديلات على النظام القضائي الإداري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.

- علي عبو عبد الله، القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٣/ السنة العاشرة)، عدد (٢٦)، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥.
- إسماعيل الشمري، القضاء الإداري الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
- محمد عبد الرحمن إسماعيل علي الذاري، الحماية القضائية للموظف الدولي: دراسة تطبيقية في أحكام القضاء الإداري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.
- مريم لوكال، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٥.

Judgments of International Administrative Tribunals

Prof. Boucerredj Zahra*

Abstract:

Objectives: This research aims to highlight the nature of the judgments issued by international administrative tribunals and to analyze the extent of their finality, enforceability, and susceptibility to appeal through various legal remedies. **Methodology:** The study adopts a critical descriptive-analytical approach to the statutes of various international administrative tribunals, particularly in light of the demonstrated inability of many of these tribunals to keep pace with legal developments -specifically the adoption of a two-tier litigation system- and their failure to establish mechanisms compelling the founding organizations to implement their judgments. **Findings:** The key findings of the research underscore the necessity of adopting effective mechanisms to oblige international organizations to enforce the judgments rendered by international administrative tribunals. The study also advocates for the reform of the statutes of these courts to align with the principle of two-tier litigation. **Conclusion:** The study concludes by urging those international administrative tribunals that have not yet adopted a two-tier litigation system to incorporate provisions in their statutes that regulate the procedures for appealing their judgments. It also recommends the inclusion of explicit texts outlining the mechanisms for compelling international organizations to comply with and enforce such judgments.

Keywords: International employer, international organization, international administrative court, administrative judiciary.

* Professor at International Law - University of Badji Mokhtar -Annaba -faculty of Law and Political Science.

Email: zahra.boucerredj@univ-annaba.dz

- Submitted: 11/4/2020, Accepted: 20/9/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 464

أ. د. بوسراج زهرة، عضوة هيئة التدريس في كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باجي مختار عنابة، حصلت على الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني من الجزائر -جامعة باجي مختار عنابة، وماجستير في القانون الدولي الإنساني من الجزائر -جامعة باجي مختار عنابة، مهتمة في مجال القانون الدولي الإداري والقانون الدولي البيئي، ولديها العديد من المؤلفات في هذين المجالين.

الإيميل: zahra.boucerredj@univ-annaba.dz

للاستشهاد:

بوسراج، زهرة. (٢٠٢٥). الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٣)، ٤٢٧-٤٦٤.

To Cite:

Boucerredjm, Zahra. (2025). Judgments of International Administrative Tribunals. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(3), 427-464.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Judgments of International Administrative Tribunals.

Prof. Boucerredj Zahra

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 49

Rabi I 1447 - September 2025